NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٥٠١١٤٠٠١

مقدم من
[redacted] بصفته [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٥/٠٣/٢٣
المحكم الفرد
المستشار/ حسين مصطفى فتحي (مصر)

أولا: أطراف المنازعة الرياضية

١. المحتكم:
[redacted] بصفته
العنوان:
البريد الإلكتروني

٢. المحتكم ضده:
نادي [redacted] الرياضي
العنوان:
البريد الإلكتروني:

٣. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم
العنوان:
البريد الإلكتروني:

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده
بموجب توكيل رسمي (رقم
العنوان:
البريد الالكتروني

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ **"الطرفين"**

ثانيا: تشكيل غرفة التحكيم

٤. حيث أن الطرفين اتفقا على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم واختلفا على تسمية المحكم الفرد، فتم تسمية المستشار/ حسين مصطفى فتحي وفقا لنص المادة (٢٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٥. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٦ خاطبت الأمانة العامة السيد المستشار/ حسين مصطفى فتحي بشأن تسميته محكماً فرداً لغرفة التحكيم، وتم استلام موافقته في اليوم نفسه.

ثالثا: الإجراءات

٦. بتاريخ ٢٠٢٥/01/14 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب.

٧. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٠ خاطبت الأمانة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم استكماله بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٣ ومرفقا به إشعار سداد لمبلغ وقدره (٢٠٠٠) ألفي دينار

كويتي تمثل رسوم ومصاريف وأتعاب المحكم الفرد، وقد طلب المحتكم التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ [redacted] محكماً فرداً.

٨. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٦ تم إعلان المحتكم ضده إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة العامة من منازعات سابقة.

٩. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٢ استلمت الأمانة العامة مذكرة رد من الممثل القانوني للمحتكم ضده على طلب التحكيم، متضمنة طلب إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي، وموافقته على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم مع تفويض الهيئة باختيار المحكم الفرد.

١٠. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٣ خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضده لاستكمال صحيفة الرد بسداد مبلغ وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار كويتي كرسم الطلب المقابل المذكور في صحيفة الرد وسداد أتعاب الخبير المالي وقدرها (٢٥٠) مائتان وخمسون دينار كويتي عملا بالمادة (٢/٣٥) من القواعد الإجرائية "يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة تكاليف تلك الاستعانة والمنصوص عليها في لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف"، وتم منحه مهلة (٧) أيام المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القواعد الإجرائية.

١١. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٣ استلمت الأمانة العامة كتاب من الممثل القانوني للمحتكم ضده بشأن الموافقة على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم مع تفويض الهيئة باختيار المحكم الفرد.

١٢. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٤ أخطرت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم بموافقته على التشكيل الفردي بغرفة التحكيم ورغبته بتفويض الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لتسمية المحكم الفرد.

١٣. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٠ انقضت المهلة دون أن يقوم المحتكم ضده باستكمال صحيفة الرد بسداد رسم الطلب المقابل وأتعاب الخبير المالي.

١٤. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٧ أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد المستشار حسين مصطفى، وأخطرت الطرفين.

١٥. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٣ أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بتحديد تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٥ موعداً لعقد جلسة استماع الكترونية للطرفين عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطار الطرفين.

١٦. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٥ عُقدت جلسة الاستماع الالكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد والمحامي/ [redacted] بصفته الممثل القانوني للمحتكم والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده.

١٧. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٦ تقدم المحتكم بمستندين بناء على قرار المحكم الفرد خلال جلسة الاستماع، وتم إخطار المحتكم ضده بهما بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٩ للتعقيب.

١٨. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٠ تقدم المحتكم ضده بمذكرة التعقيب على المستندات المقدمة من المحتكم.

١٩. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٦ أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني بإقفال باب المرافعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٦ وإخطار الطرفين بنسخة من محضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٥، وتم اخطار الطرفين بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٧.

٢٠. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٩ أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بتحديد تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٣ موعداً لعقد جلسة النطق بالحكم، وتم اخطار الطرفين بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٠.

ثالثا: الوقائع

٢١. بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ تقدم المحتكم بطلب التحكيم الماثل بطلب الحكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدى له مبلغ وقدره (٣٧٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف دولار أمريكي بموجب اقرارات الدين الصادرة من المحتكم ضده.

وقال المحتكم شرحا لدعواه أنه يداين المحتكم ضده بمبلغ وقدره (٣٧٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف دولار أمريكي بموجب إقرارات الدين الصادرة عن المحتكم ضده وذلك قيمة عقدي اللاعبين (اللاعب [redacted] واللاعب [redacted] لاعبي الفريق الأول لكرة القدم، حيث أن المحتكم يستحق ذلك المبلغ بنسبة ١٠ % بموجب الإقرارات الصادرة من المحتكم ضده من قيمة تجديد عقدي اللاعبين. وقد تقاعس المحتكم ضده عن الوفاء بالمبلغ المذكور، وأن هذه المديونية ثابتة بالكتابة ومعينه المقدار وحال الأداء. وقدم المحتكم ثلاث شهادات إلى من يهمه الامر وموقعة من السيد رئيس مجلس إدارة نادى [redacted] الرياضي (المحتكم ضده):

الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ والتي تضمنت أن المحتكم [redacted] اللاعب [redacted] لاعب الفريق الأول لكرة القدم ويستحق مبلغ وقدره (١٦٠٠٠) فقط ستة عشر ألف دولار أمريكي تمثل نسبة ١٠٪ من قيمة تجديد عقد اللاعب مع نادى [redacted] الرياضي تستحق الدفع في يناير ٢٠٢٤.

والشهادة الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ وتضمنت أن المحتكم [redacted] اللاعب/ [redacted] لاعب الفريق الأول لكرة القدم ويستحق مبلغ وقدرة (١١٠٠٠) فقط أحد عشر ألف دولار أمريكي تصرف في مدة أقصاها شهر من تاريخه وتمثل نسبة ١٠٪ من قيمة تجديد عقد اللاعب مع نادى [redacted] الرياضي.

وتضمنت الشهادة الثالثة المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٣ أن المحتكم [redacted] اللاعب/ [redacted] لاعب الفريق الأول لكرة القدم ويستحق مبلغ وقدره (١٠٠٠٠) فقط عشرة آلاف دولار أمريكي من قيمة عقد اللاعب مع نادى [redacted] الرياضي تستحق الدفع في يناير ٢٠٢٤ .

كما قدم المحتكم صورة الحكم الصادر في الدعوى رقم [redacted] لسنة ٢٠٢٤ - تجارى ومدنى جزئي حولي/٢٥ المقامة من المحتكم ضد النادي المحتكم ضده والتي قضي فيها بجلسة [redacted] بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظرها، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ عشرون دينار مقابل أتعاب المحاماة.

وانتهى المحتكم إلى طلب الحكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدى للمحتكم ضده مبلغ وقدرة (٣٧٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف دولار أمريكي والمصروفات.

٢٢. وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ وردت مذكرة المحتكم ضده بالرد على طلب التحكيم والتي تضمنت ما يأتي:

أولا: رغبة المحتكم ضده بتشكيل غرفة التحكيم بالتشكيل الفردي، وترك اختيار المحكم الفرد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

ثانيا: بطلان طلب التحكيم لعدم وجود أي عقود رياضية بين المحتكم والمحتكم ضده وعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بطلب التحكيم، وإن الصفقات الرياضية التي أشار إليها المحتكم لم

يثبت أنه هو الذى قام بالتعاقد معها، والتمس المحتكم ضده الى طلب الزام المحتكم بتقديم ما يفيد أنه من قام بإنهاء صفقات اللاعبين [redacted]

وانتهى المحتكم ضده الى طلب الحكم:

أولا : رفض طلب التحكيم فى المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٥٠١١٤٠٠١).

ثانيا : إحالة الدعوى الى احد خبراء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مأموريته بحث العلاقة بين الطرفين وبيان وظيفة المحتكم مع المحتكم ضده وتاريخ انشاء العلاقة والزام المحتكم اثبات بأنه من قام بإنهاء هذه الصفقات لصالح المحتكم ضده واثبات هل تم تحرير هذه الاقرارات قبل وجود اللاعبين بالنادي المحتكم ضده ام بتاريخ لاحق على وجودهم.

٢٣. وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ صدر الأمر الإجرائي الأول بعقد جلسة استماع الكترونية لطرفي المنازعة عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٣/٥ في تمام الساعة (١:٠٠) ظهرا بتوقيت دولة الكويت .

وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ تم عقد جلسة الاستماع عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحامى [redacted] عن المحتكم، وحضور السيد/ [redacted] عن المحامي / [redacted] المحامى عن النادي المحتكم ضده، وذلك على الوجه المبين بمحضر الجلسة.

وبتلك الجلسة قرر المحكم الفرد منح مهلة أسبوع (٧) سبعة أيام للمحتكم لتقديم شهادة تفيد بقيده في سجل [redacted] اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، ومنح مهلة (٧) سبعة أيام للمحتكم ضده لاطلاع والرد عل ما ورد بهذه الشهادة.

٢٤. وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ورد بريد الكتروني من الممثل القانوني للمحتكم مرفق به صورة بطاقة منسوب صدورها من الـ FIFA معنونه ترخيص [redacted] كرة قدم معتمد من الفيفا رقم [redacted]) بإسم [redacted] وله السلطة للتمثيل.

٢٥. وتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ وردت مذكرة تعقيب المحتكم ضده والتي تضمنت أولا الرد على ما تقدم به المحتكم في حافظة المستندات، وأشار إلى أن ما قدمه المحتكم في حافظة المستندات أو الايميل المرسل منه شعارات مزينة بكلمة FIFA ويوجد عليها اسم المحتكم ورقم يستطيع أي شخص أن يقوم بصياغته، والثابت في جلسة الاستماع تقديم شهادة معتمدة من الفيفا تؤكد أن المحتكم [redacted] لاعبين، ويجحد المحتكم ضده المستند ولا يعترف به.

ودفع ثانيا ببطلان طلب التحكيم لعدم وجود أي عقود رياضية بين المحتكم والمحتكم ضده وعدم اختصاص الهيئة الوطنية بنظر هذا الطلب، حيث إن المحتكم ليس من منتسبي أي فئة من الفئات الرياضية، ولا يوجد تعاقد مكتوب بينة وبين المحتكم ضده، وإن مطالبته وفقا لإقرار دين وهذا ما ينسب إلى المحاكم التجارية لتصفية الحسابات بين الطرفين.

وأضاف المحتكم ضده أن المحتكم تقدم بإقرارات بنسب وفقا لتعاقده مع لاعبين، ولم يثبت أنه هو من قام بالتعاقد معها، وطلب المحتكم ضده إلزام المحتكم بتقديم ما يفيد أنه هو من قام بإنهاء صفقات اللاعبين :١ [redacted] و ٢ [redacted]

وانتهى المحتكم ضده الى طلب الحكم :

أولا: برفض طلب التحكيم فى المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٥٠١١٤٠٠١) وعدم اختصاص الهيئة بنظر هذا الطلب كون المحتكم ليس من فئة النشاط الرياضي ولم يثبت ذلك أمام الهيئة.

ثانيا: إحالة الدعوى إلى أحد خبراء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مأموريته بحث العلاقة بين الطرفين وبيان وظيفة المحتكم مع المحتكم ضده وتاريخ إنشاء العلاقة والزام المحتكم بإثبات بأنه قام بإنهاء هذه الصفقات لصالح المحتكم ضده واثبات هل تم تحرير هذه الإقرارات قبل وجود اللاعبين بالنادي المحتكم ضده أم بتاريخ لاحق على وجودهم .

رابعا: غرفة التحكيم

٢٦. وعن طلب المحتكم ضده الحكم بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر طلب التحكيم كون المحتكم ليس من فئة النشاط الرياضي، ولما كان الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة في مفهوم المادة (١٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ هو حكم مُنهي للخصومة فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص ولن يعقبه حكم آخر في موضوعها من المحكمة التي أصدرته فيجوز الطعن فيه على استقلال أمام محكمة التمييز ، وإذا لم يطعن عليه أو رفض الطعن صار حائزاً قوة الأمر المقضي، ولما كانت قوة الأمر المقضي كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مُرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا يقوم له قائمة بدونه. ومُقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المُحال إليها الدعوى بذلك الوصف، ولو كان قد بني على قاعدة غير صحيحة في القانون، ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيها من جديد.

(يراجع حكم محكمة التمييز القطرية الدائرة المدنية والتجارية الصادر بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٦)

٢٧. ولما كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم [redacted] لسنة ٢٠٢٤ تجارى ومدنى جزئي حولي/٢٥ بجلسة [redacted] والمقامة من السيد/ [redacted] (المحتكم) ضد نادى [redacted] الرياضي (المحتكم ضده) أنه تم الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وقضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولم يطعن على هذا الحكم وأصبح حكما نهائيا، وقد جاء بأسباب الحكم "قدم وكيل المدعى عليه (النادي المحتكم ضده) مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى".

كما جاء بأسباب الحكم المشار إليه أن الثابت في الأوراق بأن المنازعة الراهنة هي منازعة رياضية بين نادى [redacted] الرياضي [redacted] الرياضي للاعب [redacted] لاعب الفريق الأول لكرة القدم بشأن النسبة المتفق عليها عن تجديد عقد اللاعب، واذ كانت الهيئة سالفة الذكر تختص .وعلى ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في رفض الطعن بعدم دستورية المادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بنظر المنازعات الرياضية، بما ينعقد معه الاختصاص بنظر تلك المنازعة للهيئة السالفة لتسويتها إعمالا لحكم المادة (٤٤) من قانون الرياضة، ومن ثم يتعين القضاء بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى،

من ثم صار هذا الحكم حائزا قوة الأمر المقضي لعدم الطعن عليه ومن ثم يمتنع على الخصوم الجدل في اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بعد صدور الحكم المشار إليه باختصاصها وعدم الطعن عليه.

بصفته [redacted]
ضد
نادي [redacted] الرياضي

هذا فضلا عن أن الثابت من الشهادات التي قدمها المحتكم بتوقيع السيد رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي أن المحتكم [redacted] اللاعبين اللاعب/ [redacted] واللاعب/ [redacted] لاعبي الفريق الأول لكرة القدم ومن ثم يعتبر المحتكم من ضمن الفئات التي عددتها المادة (١/٧) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومن ثم تقضى غرفة التحكيم برفض الدفع وفقا لما سيرد في منطوقه.

٢٨. وبالنسبة لطلب المحتكم الحكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدى له مبلغ وقدره (٣٧٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف دولار أمريكي والمصروفات على سند أنه يداين المحتكم ضده بمبلغ وقدره (٣٧٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف دولار أمريكي بموجب إقرارات الدين الصادرة عن المحتكم ضده وذلك قيمة عقدي اللاعبين [redacted] و [redacted] لاعبي الفريق الأول لكرة القدم .

ولما كان من المقرر أن الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر، وقد يقع الاعتراف على الحق ذاته أو يقع على المصدر الذي أنشأ الحق، بل قد يقع على أي ادعاء كان، ويعتبر حجة على المقر بحق المقر له ولو لم يكن مسجلا أو ثابتا بالكتابة، وليس للإقرار شكل خاص، فيجوز أن يكون من خلال رسالة مكتوبة إلى المقر له أو إلى أي جهة أخرى، والأمر موكول للقاضي ليقرر مدى قوته في الاثبات وفقا لظروف الدعوى وملابساتها، ولكن يجب التزام القاضي عند تفسير الاقرار بما يحمله من عبارات ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر. ويقصد بالاعتراف بواقعة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الاثبات، ويعتبر هذا الاقرار تصرف قانوني من جانب واحد وهو إخبار بأمر وليس إنشاء لحق جديد. فهو اعتراف أو اخبار بحدوث واقعة معينة في وقت معين أو بثبوت حق معين قبل تاريخه، ومن شأنها أن تنتج آثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى اثبات .

ويثبت الإقرار بالورقة العرفية، وفي هذه الحالة يجوز للمنسوب إليه هذه الورقة أن يطعن فيها بالتزوير أو أن يكتفي بإنكار توقيعها قبل أن يصدر حكم نهائي بثبوت الاقرار. ولكن لا يجوز له أن يتحلل من هذا الاقرار بمحض إرادته من دون سبب قانوني. والاقرار غير القضائي يخضع في النهاية لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر، كما له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا، ذلك أن الإقرار غير القضائي لا تتوافر فيه ضمانات الإقرار القضائي نفسه ولا يعطي الثقة والجدية أنفسهما، ومن ثم يجب على القاضي أن يتحقق من صحة وجوده وشروطه ومتطلباته حتى يأخذ به، وله مطلق الصلاحيات لقبوله أو رفضه.

كما أنه من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وتقدير مدى حجية الإقرار غير القضائي من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. (الطعنان، ١٠٨/٠٠٠١٠٥ عمالي جلسة ٢٠٠١/٤/٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني (ص ٣٤١ -٥٨٦) (الطعن ٤١٦/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/١٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٣٤١.

٢٩. ولما كان الثابت بالأوراق أن المحتكم قدم ثلاث شهادات إلى من يهمه الأمر وموقعة من السيد رئيس مجلس إدارة نادى [redacted] الرياضي (المحتكم ضده):

الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ والتي تضمنت أن المحتكم [redacted] اللاعب [redacted] لاعب الفريق الاول لكرة القدم ويستحق مبلغ وقدره (١٦٠٠٠) فقط ستة عشر ألف دولار امريكي تمثل نسبة ١٠٪ من قيمة تجديد عقد اللاعب مع نادى [redacted] الرياضي تستحق الدفع في يناير ٢٠٢٤،

والشهادة الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ وتضمنت أن المحتكم [redacted] اللاعب/ [redacted] لاعب الفريق الأول لكرة القدم ويستحق مبلغ وقدره (١١٠٠٠) فقط أحد عشر ألف دولار أمريكي تصرف في مدة أقصاها شهر من تاريخه وتمثل نسبة ١٠٪ من قيمة تجديد عقد اللاعب مع نادى [redacted] الرياضي.

وتضمنت الشهادة الثالثة المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٣ أن المحتكم [redacted] اللاعب/ [redacted] لاعب الفريق الأول لكرة القدم ويستحق مبلغ وقدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي من قيمة عقد اللاعب مع نادى [redacted] رياضي تستحق الدفع في يناير ٢٠٢٤ .

ومن ثم تكون هذه الإقرارات حجة على النادي المحتكم ضده بما ورد بها بحق المحتكم، وتعتبر دليلا على أن المحتكم وكيل اللاعبين المذكورين وأنه له مستحقات مالية واجبه السداد، ولم ينكر المحتكم ضده ما ورد بهذه الإقرارات أو يدحضها أو يطعن عليها. ومن ثم يستحق المحتكم المبالغ الواردة بهذه الإقرارات وفقا لما سيرد بمنطوق الحكم

٣٠. وبالنسبة لطلب المحتكم ضده إحالة الدعوى إلى أحد خبراء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مأموريته بحث العلاقة بين الطرفين وبيان وظيفة المحتكم مع المحتكم ضده وتاريخ إنشاء العلاقة وإلزام المحتكم بإثبات بأنه قام بإنهاء هذه الصفقات لصالح المحتكم ضده وإثبات هل تم تحرير هذه الاقرارات قبل وجود اللاعبين بالنادي المحتكم ضده اما بتاريخ لاحق على وجودهم.

ولما كان من المقرر أن إجابة طلب ندب خبير من سلطة محكمة الموضوع لها أن تعرض عنه متى وجدت بالدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها أو استبانت عدم جدواه (حكم محكمة .التمييز الطعن ١٩٨٥/١٦ عمالي جلسة ١٩٨٥/١١/١٨ مج القسم الاول المجلد الأول ص ٧٦)،

ولما كانت الإقرارات المودعة ثابت بها أن المحتكم [redacted] اللاعبين المذكورين وتفيد الشهادة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٣ أن المحتكم [redacted] اللاعب/ [redacted] لاعب الفريق الأول لكرة القدم يستحق المبلغ الموضح بالشهادة، وتضمنت الشهادة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢ أن المحتكم يستحق المبلغ الموضح بها قيمة تجديد عقد اللاعب/ [redacted] لاعب الفريق الأول لكرة القدم، كما تضمنت الشهادة الثالثة أن المحتكم [redacted] اللاعب/ [redacted] لاعب الفريق الأول لكرة القدم ومن قيمة تجديد عقد اللاعب يستحق المبلغ الموضح بها،

ومن ثم ترى الغرفة عدم الحاجة لإحالة الدعوى إلى خبير حيث تضمنت الإقرارات المقدمة والتي لم ينكرها المحتكم ضده أو يطعن عليها أو يجحدها أو ينكرها أن المحتكم [redacted] اللاعبين المذكورين ويستحق المبالغ الواردة به بمناسبة عقود اللاعبين أو تجديدها، ومن ثم تلتفت الهيئة عن هذا الطلب.

٣١. وبالنسبة للطرف الذي يتحمل رسوم ومصاريف التحكيم، فإنه وبناء على ما قضت به أحكام لائحة الرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فتقدر إجمالي رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد بمبلغ (٢٠٠٠) ألفي دينار كويتي، وحيث ما خلصت إليه غرفة التحكيم غرفة التحكيم في قرارها يجعل المحتكم ضده في موقف الخاسر وأن الغرفة لا ترى مناصا في تحميله رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد. كما هو مبين بمنطوق القرار التحكيمي.

منطوق الحكم:

بعد الاطلاع على الأوراق، قررت غرفة التحكيم ما يأتي:

[redacted] بصفته
ضد
نادي [redacted] الرياضي

أولاً: رفض الدفع بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر الدعوى وباختصاصها.
ثانياً: وفى الموضوع بأن يؤدى المحتكم ضده بصفته مبلغ وقدره (٣٧٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف دولار أمريكي.
ثالثاً: إلزام المحتكم ضده برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد وقدرها (٢٠٠٠) ألفي دينار كويتي.
خامسا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٣.

المستشار/ حسين مصطفى فتحي
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي